

— ٥٣٩ — (في كيفية الاستيفاء)

۲

أربع قوابل ثبت حلها ، وإن تجردت دعواها فالأخوط التأخير إلى اتضاح الحال : ولو وضعت حلها فلا يجوز قتلها إذا توقف حياة الصبي عليها ، بل لو خيف موت الولد لا يجوز ويجب التأخير ، ولو وجد ما يعيش به الولد فالظاهر أن له القصاص ، ولو قتلت المرأة قصاصاً فبانت حاملاً فالدية على الولي القاتل .

مسألة ٢٤ - لو قطع يد رجل وقتل رجلاً آخر تقطع يده أولاً ثم يقتل ، من غير فرق بين كون القطع أولاً أو القتل ، ولو قتله ولي المقتول قبل القطع أثم ، وللواي تعزيره ، ولا ضمان عليه ، ولو سرى القطع في المجنى عليه قبل القصاص يستحق وليه وولي المقتول القصاص ، ولو سرى بعد القصاص فالظاهر عدم وجوب شيء في تركة الجاني ، ولو قطع فاقتص منه ثم سرت جراحة المجنى عليه فلو ليه القصاص في النفر .

مسألة ٢٥ - لو هلك قاتل العمد سقط القصاص بل والدية ، نعم
لو هرب فلم يقدر عليه حتى مات في روایة معنی بھا إن كان له مال
أخذ منه ، وإلا أخذ من الأقرب فالأقرب ، ولا بأس به لكن يقتصر
على موردهما .

مسألة ٢٦ - لو ضرب الولي القاتل وتركه ظناً منه أنه مات فبراً
فالأشبه أن يعتبر الضرب : فإن كان ضربه مما يسوغ له القتل والقصاص به
لم يقتضي من الولي ، بل جاز له قتله قصاصاً ، وإن كان ضربه مما لا يسوغ
القصاص به كأن ضربه بالحجر ونحوه كان للجاني الاقتصاص ، ثم للولي
أن يقتله قصاصاً أو ينتاره .

مسألة ٢٧ - لو قطع يده فعما المقطوع ثم قتله القاطع فللوبي
القصاص في النفس، وهل هو بعد رد دية اليد أم يقتضي بلا رد؟ الأشبه
الثاني، وكذا لو قتل رجل صحيح رجلاً مقطوع اليد قتل به ، وفي روایة

خطأً أو شبه عمد أو ما صولح عليه في العمد ، كان بمقدار ديته أو أقل
أو أكثر ، بحسب ديته أو غيره .

مسألة ٢٠ - هل يجوز للورثة استيفاء القصاص للديون من دون الديمة للغرماء؟ فيه قولان ، والأحوط عدم الاستيفاء إلا بعد الضمان لأحوط مع هبة الأولياء دمه للقاتل ضمان الديمة للغرماء .

مسألة ٢١ - لو قتل واحد رجلين أو أكثر عمداً على التعاقب أو معاً لهم ، ولا سبيل لهم على ماله ، فلو عفا أولياء بعض لا على مال كان القصاص من دون رد شيء ، وإن تراضى الأولياء مع الجاني بالديمة منهم دية كاملة ، فهل لكل واحد منهم الاستبداد بقتله من غير الباقين أو لا ، أو يجوز مع كون قتل الجميع معاً وأما مع التعاقب حق السابق فالسابق ، فلو قتل عشرة متعاقباً يقدم حقولي الأول له الاستبداد بقتله بلا إذن منهم ، فلو عفا فالحق للمتأخر منه وهكذا

وبوء ، لعل أوجهها عدم جواز الاستبداد ولزوم الاذن من الجميع ، لكن
نُوقته ليس عليه إلا الاثم ، و الحكم تعزره ولا شيء عليه ولا على الجاني
في ماله ، ولو اختلفوا في الاستيفاء ولم يمكن الاجتماع فيه فالمرجع القرعة
فإن استوفى أحدهم بالقرعة أو بلا قرعة سقط حق الباقين .

مسألة ٢٢ - يجوز التوكيل في استيفاء القصاص ، فلو عزله قبل استيفائه فإن علم الوكيل بالعزل فعليه القصاص ، وإن لم يعلم فلا قصاص ولا دية ، ولو عفا الموكل عن القصاص قبل الاستيفاء فإن علم الوكيل واستوفاه فعليه القصاص ، وإن لم يعلم فعليه الديمة ، ويرجع فيها بعد الأداء على الموكل .

مسألة ٢٣ - لا يقتضي من الحامل حتى تضم حلها ولو تجدد الحمل بعد الجنينية ، بل ولو كان الحمل من زنا ، ولو ادعت الحامل وشهدت لها